

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة الطلاق | من الآية 4 إلى 5

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واللّٰهُ يَنْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ اِنْ اَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ اَشْهُرٍ - [00:00:01](#)
الاحمال اجلهم ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم
له اجرا هاتان الايتان الكريمتان من سورة الطلاق - [00:00:31](#)
يقول الله جل وعلا واللّٰهُ يَنْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ اِنْ اَرْتَبْتُمْ مَسْتَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ اَشْهُرٍ وَاللّٰهُ لَمْ يَحْضَنْ اِلَّا جُلَّ وَعَلَا اَنْزَلَ اِيَّةَ
الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةٍ اَلَا قَرَىٰ اَي الْحَيْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتْرَبْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - [00:01:07](#)
فتشأل الصحابة رضي الله عنهم هذه عدة ذات الاقرار فما هي عدة الكلمات اللاتي تجاوزن سن المحيض وما هي عدة الصغيرات
اللاتي لم يحضن لصغرهن او لسبب من الاسباب وما هي عدة الحوامل - [00:01:53](#)
فانزل الله جل وعلا عدة هذه النسوة في هذه السورة العظيمة التي هي سورة النساء القصيرة سورة الطلاق تسمى سورة النساء
الصغرى واللّٰهُ يَنْسُنْ مِنَ الْمَحِيضِ اَي انقطع عنهن الحيض - [00:02:33](#)
في حال الطلاق كم عدتها قال جل وعلا فعدتهن ثلاثة اشهر ومثل الصغيرة ومثلها الصغيرة التي لم تحظ بعد لانها دون التسع او هي
امتنع عنها الحيض ما جاءها الحيض - [00:03:05](#)
ما حاوت وكيف تعتد اذا طلقت قال تعالى والماء لم يحضن اي مثلها عدتهن ثلاثة اشهر وهاتان لا سنة ولا بدعة لطلاقهن ذات الاطراء
ذات الحيض يحرم تطليقها حال الحيض - [00:03:36](#)
ويحرم تطليقها في طهر معها فيه لانه لا يدري اهي حامل والسنة في طلاق هاتين ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه يعلم عدتها انها
ما دامت في طهر لم يجامع فيها فالرحم خالي - [00:04:17](#)
لانه لان قل ان تحيض الحامل اما بالنسبة للكبيرة التي يتجاوز سن المحيض فلا سنة ولا بدعة لطلاقها. يعني انه يجوز له متى شاء ان
يطلق وكذلك التي نمتحن لصغرها او امتنع عنها الحيض بسبب من الاسباب - [00:05:03](#)
ما جاءها اصل من حيض فهذه كذلك متى ما بدا له ان يطلقها لا سنة ولا بدعة ومثلهن الحامل عدتها بوضع الحمل والذي لم يحضن
يعني مثلهن في ثلاثة الاشهر - [00:05:36](#)
والمراد ثلاثة اشهر يعني تسعون يوما وليس المراد اشهر هلالية يعني لازم ان تستقبل ثلاثة اشهر هلالية ولا تحسب الفترة في الاول
والاخير لا شهراني هلاليان سواء كانا تسعا وعشرين يوما او ثلاثين يوما - [00:06:03](#)
وتكمل الشهر الثالث من الاول والآخر فيكون مجموعها اة تسعون يوما او ثمانية وثمانون يوما. اذا كان الشهران الوسطان تسعة يوما
وهذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه والحمد لله لانه نص الآية صريح - [00:06:32](#)
ولا يوجد ما يعارضه ثم قال جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وولاة الاحوال يعني النساء الحوامل اذا طلقها زوجها في
حال الحياة او خالعه او مات عنها - [00:07:05](#)
فعدتها سواء كان طلاقا او خلعا او الفراق هذا بطلاق او خلع او وفاة فعدتها بوضع الحمل ووضع الحمل قد يكون او اقل من

ذلك وقد تكون اربعة اربعة سنين - [00:07:41](#)

لان اكثر مدة الحمل اربع سنين ووجد في النساء من حملت ثلاث مرات كل حمل في اربع سنين باثني عشر سنة ثلاثة اولاد كل حمل اربع سنين وهو اكثر مدة الحمل فيما عهد - [00:08:19](#)

واقل مدة الحمل ستة اشهر امرأة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد مضي ستة اشهر من زواجها ولدت ولدا سويا اهم عمر رضي الله عنه باقامة الحد عليها - [00:08:54](#)

وقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك ليس لك على ولينا خالد غلاما سويا بعد زواجها بستة اشهر لابد انه ينزلا سابق قبل الزواج فقال لا ليس ذلك اليك - [00:09:25](#)

وليس لك ان تقيم عليها الحد قال ولما؟ قال لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بنص القرآن لان الله جل وعلا قال والوالدات يرضون اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:09:53](#)

وقال جل وعلا في اية اخرى وحمله وبصاله ثلاثون شهرا ناقش من الثلاثين شهرا اربعة وعشرين شهرا كم يبقى ستة اشهر ويقال ان بعض النجباء ما كان يمكث في باطن امه سوى ستة اشهر - [00:10:23](#)

قالوا منهم عبد الملك ابن مروان ثم ان هذه المرأة التي هم عمر برجمها بعد ولادتها هذه بستة اشهر اتت بولد ثاني وكان مضطرد حملها ستة اشهر الحامل عدتها من وفاة - [00:10:58](#)

او طلاق او خلع في وضع الحبل وضع حمل تبين فيه خلق انسان حتى ولو لم يكن حيا واقل غدة للحمل يتبين فيها خلق انسان واحد وثمانون يوما ان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه - [00:11:30](#)

اربعون يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك دعونا اليوم الاولى نطفة قطرة مني ثم الاربعون اليوم التي تليها كونوا علقة قطعة دم وقطعة الدم ما يتبين فيها خلق انسان - [00:12:09](#)

ثم الاربعون اليوم الثالثة تكون مضغة واذا دخلت الاربعون اليوم الثالثة واحد وثمانين يوم امكن ان تكون مضغة وان يتبين فيها خلق انسان يتبين فيها اليد يتبين فيها الرجل يتبين فيها الراس - [00:12:43](#)

حتى لو كان مثل الاصبع ووضعت مثل هذه خرجت من العدة ان كانت مطلقة او متوفا عنها وحتى لو وضعت ما تبين فيه خلق انسان بعد وفاة زوجها في ايام قلائل - [00:13:06](#)

وهي عدتها او بقي الولد في بطنها بعد وفاة زوجها اربع سنين فهي لا تزال في العدة بعض الصحابة رضي الله عنهم رأى ان المتوفى عنها تعتد في اطول الاجلين - [00:13:35](#)

اطول الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرة ايام في حديث سميرة الاسلمية مات عنها زوجها وهي حبلى منه فلما وضعت بعد ايام من وفاته تهيأت وتجملت فدخل عليها احد اقاربها - [00:14:04](#)

وقال اراك وانك تهيأت للازواج والله ما انت ناجحة حتى يمضي عليك العدة التي ذكر الله اربعة اشهر وعشرة ايام تقول فجمعت ثيابها ثم انها ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:38](#)

فاخبرته فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج انشاءت ما دامت وضعت الحمل فخطبت فانكحها. يعني زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودل هذا على ان الحامل عدتها بوضع الحمل قلت مدة الحمل او كثرت فان لم يكن حمل فعدتها - [00:15:06](#)

قضية اربعة اشهر وعشرة ايام واربعة الاشهر عشرة الايام كما مضى في ثلاثة الاشهر ان الثلاثة الاشهر الوسطى تكون اشهر هلالية سواء كانت تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما وتكمل من اول من الشهر الاول ومن الشهر الاخير مدة اربعين يوما - [00:15:44](#)

اه مع ثلاثة الاشهر تكون اربعة اشهر وعشرة ايام واذا خرج منها وضعت الحامل ما تبين فيه خلق انسان ولو كان ميتا وهو الذي تكون فيه الامة ام ولد لان الانا - [00:16:17](#)

اذا كانت فراشا لسيدها وحملت منه اذا خرج منها ما تبين فيه خلق انسان ولو ميت اصبحت ام ولد ترتفع من كون كونها انا الى ان تكون ام ولد ولا تصل الى حد الزوجات - [00:16:47](#)

وليست زوجة وليست امة تورث ولا تباع بل تملك نفسها وتعتق بوفاة سيدها ان لم يعتقها قبل هذا وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا هو الاجل لها سواء كانت متوفا عنها او مطلقة او مخالعة - [00:17:13](#)

المطلقة التي طلقت بلا عوض والمخالعة هي التي خالعت زوجها على عوض تدفعه له عوضا عنها فتملك عصمتها. نعم يقول تعالى مبينا لعدة الایسة وهي التي قد انقطع عنها عنها الحيض لكبرها - [00:17:52](#)

انها ثلاثة اشهر عوضا عن الثلاثة قروء في حق من تحيض كما دلت على ذلك اية البقرة وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ان عدتهن كعدة الایسة ثلاثة اشهر - [00:18:23](#)

ولهذا قال تعالى واللائي لم يحضن وقوله تعالى لقوله تعالى ان اغتبتم يعني ان شكتم لانهم جاءهم بالاية السابقة عدة ذات الاقراع وتساءلوا عن عدة من انقطع عنها الحيض اللي كبرها - [00:18:44](#)

او لم يأتها الحيض لصغرها. فالایسة التي انقطع عنها الحيض وقال الفقهاء لا حيض بعد خمسين سنة وبعض الفقهاء يرى انه قد تصل المرأة الى الخامسة والخمسين سنة او تقارب الستين وهي تحيض بانتظام - [00:19:11](#)

ولا حيض قبل تسع سنين يعني المرأة ما ترى الحيض قبل تسع سنين. واذا بلغت تسع سنين ممكن ان ترى الحيض فتكون بالغة ان اغتبتم فيه قولان احدهما وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري - [00:19:38](#)

وابن زيد اي ان رأينا دما وشككنا في كونه حيضا او استحاضة واربتنم فيه والقول الثاني ان اغتبتم في حكم في حكم عدتهم ولم تعرفوه فهو ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر تخرج العدة تنتهي من العدة - [00:20:04](#)

واما ذات الحيض فقد تقدم ذكرها في سورة البقرة وهي تخرج من العدة باغتسالها من الحيضة الثالثة الواقعة بعد الطلاق اذا كان حيضة مثلا ومن الصلاة او حيضة وقع الطلاق في اسنادها هذه لا تعتبر - [00:20:28](#)

وانما ثلاث حيض بعد الطلاق وتنتهي العدة باغتسالها من الحيضة الثالثة. ما دامت لم تتم اقتسام لم يتم اغتسالها فممكن ان يسترجعها زوجها ويقول جل وعلا ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا - [00:20:51](#)

يسر له اموره اجعل تقوى الله نصب عينيك والطلاق والمعاشرة والبيع والشراء والصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر التكاليف اجعل تقوى الله نصب عينيك ليست تقوى الله خاصة في الصلاة والزكاة - [00:21:17](#)

بل في البيع والشراء ومعاملة الزوجة ومعاملة الخادم ومعاملة الجار ومعاملة الاجير وكل من تتعامل معه اجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيك لا تغمط حق الفقير لفقره ولا تظلم الصغير لصغره - [00:21:50](#)

ولا تظلم القاصر او الذي لا يستطيع ان يأخذ حقه لانه قاصر لا يستطيع اتق الله جل وعلا فاذا اتقيت الله جل وعلا جعل الله لك من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا. يسر الله لك امورك. وسهلها وجعلها ميسرة - [00:22:18](#)

سهلة لا اعوجاج فيها ولا تعب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا تقوى الله ان تحرص على العمل بطاعة الله على نور من الله الرجاء ثواب الله وان تترك معصية الله - [00:22:48](#)

على نور من الله خوفا من عقاب الله ثم قال جل وعلا ذلك اي ما تقدم من الايات والاحكام والتشريع والمعاملات امر الله انزله اليكم هذه احكام الله. وهذه حدوده. وهذه شريعته - [00:23:14](#)

انتبه لا تنتهك لا تتجاوز لا تظلم لان هذا امر الله ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته تقوى الله سبب لتكفير السيئات السابقة اذا اتقيت الله جل وعلا كفر الله خطاياك السابقة - [00:23:40](#)

ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا. يعطيه اجر العظيم المباح اذا اتقى المسلم ربه واستحضر النية الصالحة صارت اعماله كلها حتى المباحة له فيها اجر اكله وشربه ولباسه وجماعه لزوجته وغير ذلك كله يؤجر عليه - [00:24:10](#)

يؤجر على اكله لانه اتقى الله وهو يستعين بهذا الاكل على طاعة الله يؤجر على شربه لانه يستعين بشربه هذا على طاعة الله يتقي الله في لباسه فيجتنب اللباس لباس الشهرة واللباس غير الساتر واللباس الفاضح ونحو ذلك من الرجال والنساء - [00:24:44](#)

الله له امره ويجله ويعظم له اجرا في لباسه لانه لبس لباسا معقولا ليستر به عورته وليظهر به امام اخوانه والاخرين بالمظهر اللائق لا

لباس شهرة جمال ولا لباس شهرة دمامة وقبح. يكون وسط على قدره وعلى مستواه - [00:25:17](#)

فيكون في جميع اموره متق لله نتيجة هذا ان يؤجر على افعاله المباحة الاشياء المباحة الى الاكل والشرب يؤجر عليه ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا. يعطيه اجر العظيم على الفعل - [00:25:46](#)

اليسير لانه اتقى الله عمل بطاعة الله واجتنب معصية الله نعم ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ان يسهل له امره وييسره عليه. ويجعل له فرجا قريبا ومخرجا عاجلا - [00:26:12](#)

ذلك امر الله انزله اليكم اي حكمه وشرعه انزله اليكم بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا ان يذهب عنه المحذور ويجزل له الثواب على العمل اليسير - [00:26:37](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:02](#)